خرج به البيع ونحوه وخرج الوقف ايضا فانه ازالة الى مالك على بعض
الاقوال وبعضهم اخرجه بزيادة بصيغة مخصوصة وهذا على
تعبير الشيخ بالملك اما على تعبير من عبر بالرق فالواقف خارج لانه لم
يترك فيه الرق بل هو باق   فك رقبة الخ يصح قراءته بلفظ
الفعل الماضي فيه وفيما بعده ويكون بدلا من اقتحم العقبة او عطف
بيان ويصح قراءته بالرفع على انه مصدر من غير تنوين فيه والتنوين
فيما بعده ويكون ذلك خبر المبتدا محذوف اي هو فك رقبة الخ
والضمير راجع للاقتحام المفهوم من اقتحم العقبة اي جاوزها
وفي غير موضع التقدير وقوله تعالى في غير موضع كاية القتل والظهار
والكفارة   وفي الصحيح الخ عبارة غيره ايما رجل اعتق امراة
مسلما الخ فلعلهما روايتان   مؤمنة التقييد به للاكمل   حتى
الفرج الخ هي عاطفة   الغل بضم الغين طوق من الحديد يجعل
في العنق واما بالكسر فهو الحقد في الصدر   نسمة الخ هي
الانسان ذكرا كان او انثى اي ودعى بيده ثلاثا وستين بدنة   واعتق
عبد الله بن عمر الخ اي واعتق الف عمرة وسبل الف فرس في سبيل الله
وحج ستين حجة   ذو الكراع بضم الكاف وهو اسم لجماعة من الخيل
جائز التصرف اي نافذ التصرف   ولا من محجور عليه
لسفه اي بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ منه واما المعلق كالتدبير
فكذلك ينفذ منه واما المفلس فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول
المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه   ولا من مبعض اي
بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير   ومكاتب
اي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا   ويتصور الاكراه
الخ هو مرتبط بمحذوف اي اما الاكراه بحق فيصح ويتصور الخ وكذا يتصور
في كفارة لزمت الصبي فامتنع الولي من العتق فاكرهه الحاكم واعتق
فيصح   ولا يصح عتق موقوف الخ كان الانسب ذكرها عند الكلام

على

على الركن الثاني وهو الرقيق الا ان يقال انها مناسبة للمحلين
يبطل به حق الخ اي ان كان وقف ترتيب وكان الاولى ان يقول لانه يبطل به
حق الموقوف عليه اعم من ان يكونوا فيه ترتيب اولا
به الخ هذا النفي صادق باربع صور بان لم يتعلق به حق اصلا او تعلق   ان لا يتعلق
به حق جائز كالعارية او تعلق به حق لازم غير عتق ولا يمنع بيعه كالاجارة
هذا هو المنطوق واما المفهوم فصورة واحدة وهي ما اذا تعلق به
حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن   كمستولدة مثال
للنفي اي لبعض صوره   بخلاف ما تعلق الخ مثال للمنفي   لفظ
العتق الخ ظاهره ان لفظ العتق صريح وليس كذلك بل هو كناية فكان
الاولى ان يقول بصريح مشتق العتق وتكون اضافة صريح الى مشتق
اضافة بيانية او على معنى من الا ان يجاب بان قوله وما تصرف منهما
عطف على صريح لفظ العتق للتفسير   لورودها الخ ظاهره في
التحرير دون العتق ولذلك قال المحشي انظر في اي اية ورد
وكذا فك رقبة الواو داخلة على فك وهو مبتدا وقوله وما تصرف
منه معطوف على فك وقوله صريح خبر وكذا المتقدمة حال من الخبر
اي حالة كونها مثل ذا المتقدم ولو قال ومن الصريح ما اشتق من فك
الرقبة لكان اوضح   فروع اي سبعة وقيل ثمانية   عتق
باقراره الخ اي لانه لو لم يكن حرا في نفس الامر لم يكن المخاطب عالما
بحريته وقد اعترف المالك بعلمه والعلم لا يتخلف بخلاف مسئلة
الظن فان اعتراف المالك بظن المخاطب حريته لا يستلزم كونه
معترفا بحريته في نفس الامر لان الظن تارة يوافق وتارة يخالف بخلاف
العلم فانه لا يكون الا موافقا   قصد اللفظ لمعناه اي بان
لا يسبق لسانه اليه ولا يكون حاكيا عن غيره ولا نائما ولا اعجميا
هذا هو المراد ولو قال لامته يا زانية فقال بل حرة وقصد انها عفيفة
عن الزنا او اطلق لم تعتق والا عتقت   انت مولاي اي وكذا انت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)